الذات صدق في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس للعامة المطلقة العامة
وهي التي حكم ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم يقيد بتقيدين دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا اللفظ مفهوما القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الضرورية
الدائمة او اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المنفردة لانها تصدق
ضرورة او دوام بحسب الذات اذ بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم
من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها للمشاركة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان معناه
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان
الحكم في القضية بالسلب كان معناه سلب ضرورة الايجاب لان الجانب
المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه
ان الحار البرودة ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاجتماع الامكانين
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانها

صدقت الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس بجواز ان يكون
الايجاب ممكنة فلا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم
من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها والاعم من الاعم اعم
قال واما المركبات فسبع اقول فالمركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات فانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسب الوصف واللادوام بحسب الوصف يمتنع
ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد ان
يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها بالضرورة
ودائمة في جميع الاوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض الاوقات

Copyright © King Saud University